

اشي فيه ولو نسيه عن الحفظ الذي كان عند اولئك فكذلك ان يقول في المحقق لم يبلغ ذلك  
عنه اشتر النسيان لاننا نتعدون حفظه عن ظهر قلب ومن يوضح الآية بان حفظه  
لذلك فرض كتابة على الامة والنسب الحجة كما نزل لا يكتسب وانما يحفظونه عن ظهر قلب  
واجاب بعضهم عن الحديث الثاني بان نسيان مثل الآية او الايتين لا ينفرد لا يحل  
منه الا الزاد وانما المراد نسيان في نسيه اليه يتصبر وهو نسيه عن غيره  
من الفرق بين النسيان والاستقاط فان النسيان بالمعنى الذي ذكره حرير الكبير في قوله  
منه كما هو قوله بل في الحديث كما جرت به في شرح الاسناد وغيره لانه في نسيان النسيان  
ولو لم يكن له ان يشار يحتاج في تذكره العمل وتكريره في مقرر اشهر ومعي المصلح الذي  
بان في ذكره بان يذكروا ليس بمقرر وهذا هو الذي قلنا في حمله عنده من حفظ القرآن  
فشرح به وما قدمه من صحة النسيان وان لم يكن بعد القرآن من المحقق نقله بعضهم  
عن جماعة من محققي العلماء ورواه عن علي بن ابي بصير **مسئله**  
نسخ الله به هل يجوز كتابة قران او اسم الله تعالى في حيز كان يعتقد به حصول  
الجور وهل يفرق بين ما يكتبه كسب احرفيا او عدو دينا **افاجاب**  
بقوله الذي صرح به اجماعنا ان يجوز بالانفاق السفر بالقران الى ارض الكفر  
سواء كان اهلها ذميين ام حريين قال في المروج ومحمد ان صنف وقوله بايد لم  
لما فيه من تعريض للاذعجان وحيث خرج مسلم ان من فلا يجوز في الجيش الظاهر  
عليه فلا يمنع ولا ذكره وقال جماعة من ائمتنا بالبيع مطلقا لظاهر الحديث وحيث  
من ان تناوله الايدي قال في المروج وهو الحجاز والاصوط انتهى قال في المبتدأ ولا يجوز  
بالانفاق كتابة نحو ايتين ضمن مكانة لله لانه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك في كتابه  
الي مرقل ولانه لا يمتهاز في ذاتي اذ انتهى **مسئله** ذلك فواتا به محض القران  
حيز الكافر ممنوع مطلقا لا يوقر بظهوره لانه لا يمتهاز فاذا احتل به اتمت منه  
ولا بعد ان يلحق به الاما المعطوفه فان **مسئله** يجوز استماع القران وتعليمه  
شيانه ان يرسله في فصلت ذلك في كتابه بعض القران حرر الله

مسئله

بحر الاسماع او التعليم لا يقبل امتها تاخلاق الكتابة اما لو كتبت ابوابا بين  
ضمن حيز فقياس ما تقع حيزه لان وقوعه ضمن حيزه تابعاً عن حيزه فان  
لا يمتها من تحت عدم الجواز هنا ايضا لان كتابته نحو الابوة ضمن مكانة كتابته ككتاب  
اليها في عظيم واقامة الحجة عليهم واما كتابة القران فلم يلاحظه بنا اليها حيزت  
مطلقاً اذا اولت اشترجة الكتابة اليهم في كتابته لم يوظف القران سواء كانت  
مكسرة تكسر احرفها او غير **مسئله** نفع الله جل جلاله عن تغيير الكافر اذا  
يعلم انها يقين كراهل يجوز استعجالها للمسلمين **افاجاب** بقوله  
لا يجوز احد ان يستعمل رقبه سواء كانت من كافر او غير الا اذا علم انها غير مشتملة  
عليه كقوله او محرمة والدليل على ذلك ان الصحابة لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم  
عن رواق لم ياذن لهم فيه حتى امرهم بان يعرضوا عليه فعرضوا عليه فقال  
لا بأس وحيث كان في الرقبة اسم سراف في مثلها حيز استعجالها قران ولا كتابة  
الا ان قال احد من اهل العلم المشهور علم ان مدلوله ذلك الاسم معناه حيز لان  
تلك الاسماء الجوهرة المعنى قد يكون فالله على كسر او محرمة كما مر به ايمتسا  
فالذي كسر حيزها قرا علم معناها **مسئله** ريبنا عنده اذا بان عظم  
احقية فهل ينقض حيزه الوضو **فاجاب** بقوله الذي ملز اليه في كسري  
المفهمه انه لا ينفذ لانه ليس مظنة للشبهه بوجهه كالتسلي الى اولي لانها  
لنق بالانظر اليها وهو في الايتن والبال نظر المدة ويبدو ذلك قول المذهب  
وغيره ان النفس انما يكون عمليته بسد دون فظن وامامنا انتهى به بعضهم  
من انه ينقض استنوك له بعلام الامور وقفيه نظر ظاهر **مسئله** نفع الله  
بجوده هل يحرم كتابة القران اللرم بالحججه كقرانه **فاجاب** بقوله تصديه  
ما في المروج عن الامام الحريم وذلك لان قاله وامامنا نقل سلمان بن  
ان قران القران سألوا ان يكتب لهم شيئا من القران فكتب لهم فاعادوا الكتاب  
**فاجاب** عنه اجماعنا بان الله يمت نفس الفاتحة لاحيقها انتهى

مسئله  
مسئله  
مسئله